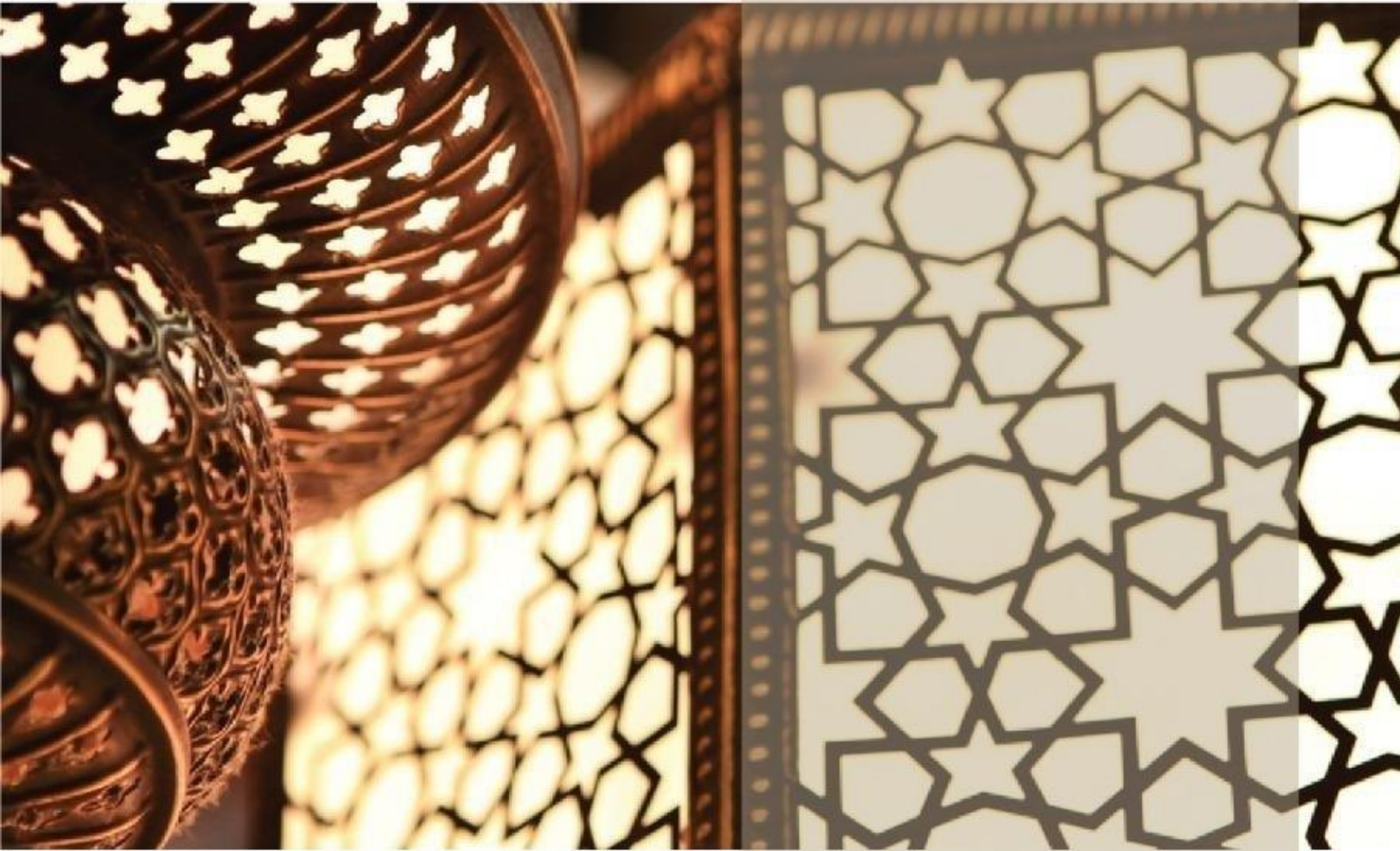




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثاني)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاریخ ۱۴۲۴/۲/۱۱ھ

القيمة المضافة (بالدينار)

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د.محمد بن سالم الشغيب
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٥٢-٦]

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة
الجديد ولوائحه التنفيذية
د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي (جامعة المجمعة)

٢

[٩٠-٥٣]

أقوال العلماء في حكم السعي الثاني للمتمتع
"جمعا ودراسة"
د. منصور بن حمد العيدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٦٤-٩١]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول
لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الرومي النقشبندى
الحنفي (ت ١١٧٢هـ) من بداءة (الكتاب)، إلى نهاية (باب الخاء المعجمة)،
د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف (جامعة بيشة)

٤

[٢٠٤-١٦٥]

انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)
الباحث: محمد بن عثمان عتودي (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٤٨-٢٠٥]

مهر المثل والحالات التي يثبت فيها
"دراسة فقهية مقارنة"
د. نايف بن مهدي بن أحمد آل حسين (جامعة نجران)

جغرافيا الفكر وقانون التسارع

يفتح كانط كتابه الدين في حدود مجرد العقل بقوله: كل دين يعلن الحرب على العقل سيهزم ، ونحن نقول مع كانط : كل اتجاه يعلن الحرب على العقل فقد وُلِدَ مهزوماً . وقد تأملتُ حال أحد الاتجاهات التي كانت سائدةً في صحراء تكلامكان في الصين، وكان هذا الاتجاه بقضه وقضيضه ضد العقل، ويبنى كلَّ أدبياته على هذا الأساس. وليس المقام مناسباً لشرح بعض النظريات العلمية التي تشير إلى تَصَحُّرِ مناطق في الدماغ بسبب الجغرافيا، أو الإشارة إلى بعض الأطروحات في علم الاجتماع التي تشير إلى العلاقة بين الطبيعة الجغرافية وضعف الإمكانيات العقلية، أو لشرح ما تذكره بعض الدراسات الميدانية حيال ضعف التحصيل لدى أبناء تلك المنطقة مقارنةً بآتراهم في المناطق الأخرى، كما لا يتسع المقام لشرح الأسباب المادية التي تقف خلف انتشار ذلك الاتجاه في فترة ما. لكن الذي يهمننا -نحن المشتغلين بجغرافيا الأفكار - أن نحلل هذه الظاهرة؛ للوقوف على أهم الأسباب التي تقف خلف انحسار هذا الفكر، ثم الربط بين هذه الأسباب والسنن الكونية التي لا تحابي أحداً.

ومع أن مثل هذه المدرسة تولد -كما قلنا سابقاً - خداجاً، وتحمل في طياتها بذور موتها؛ إلا أن السبب الرئيس الذي يقف خلف انهيار هذا الفكر سريعاً، وعدم قدرته على الصمود بمجرد تغيير المعطيات هو: عداؤه للعقل.

وأنت إذا أمعنت النظر وأنعمته ستجد -عند التحقيق- أتباع هذا الاتجاه اليوم حاملي معاول هدمه، والمساهمين في اجتثاثه أبلغ مما يفعله المخالفون. بل إنك إذا شئت عينةً على التسارع الفيزيائي وعلاقته بالبني الاجتماعية لم تجد أفضل من هذا المثال، حتى إنه يصلح أنموذجاً للحالة التي يجتمع فيها أنواع التسارع الحطِّي و الزاوي و المركزي . وأنت إذا عمقت التحليل ستدرك - من خلال قانون التسارع الذي ينص على أن مُعدَّل التسارع يساوي التغيُّر في السرعة مقسوماً على التغيُّر في الزمن - لماذا مثل هذا الاتجاه آيلٌ للانحيار بمجرد دخول التغيرات الزمكانية ضمن المعادلة، وستعلم صحة ما يقرره القانون الثاني لدى نيوتن وهو الثالث من قوانين التسارع

بخصوص الكتلة، وأنها تتناسب عكسياً معه؛ مما يؤكد لك أن الكتلة الكبيرة المتوهمة لهذا الاتجاه كانت مجرد نمر من ورق.

والذي يعيننا هنا - من زاوية علم فلسفة الاجتماع - ومن جهة الموقف من العقل: الإشارة إلى أن أتباع هذا الاتجاه عندما أصبح التسارع نحو الانهيار ظاهراً لكل ذي عينين - انقسموا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة المتفعين الذين كانوا مع هذا الاتجاه عندما كانت له الغلبة، وما إن بدأت السفينة في الغرق حتى قرروا القفز منها، والانتقال إلى سفينة أخرى، دون أدنى محاولة للإنقاذ. وهذه الفئة هي أكثر أتباع مثل هذا المذهب دائماً، وهم في كل عصرٍ ومصرٍ قذى العيون وحمى الأرواح وسقم القلوب يُضيقون الطرقات ويُغلقون الأسعار؛ إلا أن لهذا الفريق حسنته؛ فهو يُسهم في تقوية التسارع بما يصل إلى الـ ١٠٪؛ وذلك أن تأثيره وإن كان لا تعلق له بحركة الفكر، إلا أنه متعلق بحجم الكتلة في نظر الرائي، وهو معيارٌ مهمٌ لدى جماهير المقلدة الذين ديدنهم وهجيراهم السير وراء الأكثر ولو كانت كثرة متوهمة.

الفئة الثانية: فئة المقلدة ظاهراً وباطناً، تلك الفئة التي هي مجرد قيعانٍ لا تُمسك ماءً ولا تُنبئ كلاً، وهي الفئة التي بقيت مخلصاً للأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، وهو عداء العقل، فتعلن هذا بصراحة، وترى أن الإدارة في هذا المقام نوعٌ من أنواع النفاق، وأن تغيير الخطاب ابتداءً وتنكّب لمسالك السلف المتقدمين. وهذه الفئة تصل مساهمتها في التسارع نحو الانهيار نسبة الـ ٢٠٪؛ إذ يُفسدون على أتباع الفئة الثالثة محاولاتهم إخفاء التناج القديم وإعادة إنتاجه بما يوافق المرحلة، ويُسهمون في توسيع الهوة بين أتباع هذا الاتجاه وإضعاف بنيته من الداخل، كما يُسهمون في مضاعفة الخصوم؛ لكون هذه المدرسة ضدَّ حركة التاريخ وفطرة الإنسان، ولتأثيرها السلبي في السلم المجتمعي، وإحداثها القطيعة والعداوة بين فئات المجتمع عند وجود التنوع الفكري والثقافي؛ الأمر الذي يضاعف الزخم باتجاه انكشاف حقيقة هذا الاتجاه للمشغلين بالعلم ولعموم الناس.

الفئة الثالثة: فئة المقلدة باطناً واللابسة ثوب الاجتهاد ظاهراً. وهذه الفئة تحاول تغيير الخطاب بما يناسب المرحلة من خلال انتهاج التقية وتسويغها للأتباع في اللقاءات الخاصة، فتبني -ظاهراً- دراسة العلوم العقلية، والاشتغال بالدرس الفلسفي، وتجهد في ادعاء الانتساب إلى العلماء الذين

كان لهم قبل مئات السنين نتائج يجمع بين العقل والنقل. فهي تلبس ثوب الظهور بمظهر من لا يحارب التفكير، بل يصرح بأن الاتجاه الذي ينتمي إليه هو أولى الناس بالعقل؛ كما يحاول عبثاً تفسير النصوص المشابهة في أدبيات مُقلّديه بما لا يتعارض مع مقتضيات العقول وخطاب المرحلة، بله بما يدعم العقل ويدعو إلى التفكير، وتراه يحاول جاهداً الإعراض عن النصوص المحكمة في مؤلفات شيوخه التي: تحارب أعمال العقل صراحةً وتربطه بكل نقيصة وابتداع وتغيير للدين، كما يؤكد أن المخالفين لهم لم يفهموا نصوص شيوخ المذهب. وهذه الفئة مهما حاولت أن تظهر باللباس الجديد إلا إنها في كل مناسبة لابد وأن يظهر منها في لحن القول ما يفسد عليها كثيراً من أهدافها؛ فتجد ممثليها في كل مقام لا يألون جهداً في التزهيد من التفكير وإعمال العقل، لكن تارةً تحت مسمى الاتباع، وتارةً تحت مسمى التسليم، وأخرى تحت غطاء ذم الرأي، في محاولة لإيجاد مستند عقلية التقليد وهرمونات العبودية الفكرية. كما تراه لا يدّخرون جهداً في النيل من العلماء المخالفين لطريقتهم وإظهارهم بمظهر البدعة تارةً وبتميع الدين تارةً بل واتهام ديانتهم تارةً أخرى، في الوقت الذي يُقدّمون أنفسهم على أنهم حُماة الدين ومُلاك الحقيقة المطلقة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة. وهذا الاتجاه تصل مساهمته في تسارع مدرسته نحو الانهيار إلى ٥٠٪؛ إذ يُخرج من صفوف هذا المسار أصناف:

- صنف يكتشف الحقيقة - بسبب اطلاعه متأخراً على العلوم العقلية ونتائج الأقدمين - فينقلب على هذا الاتجاه، ويكشف عوارّه من الداخل.
- وصنفٌ يجمع في خطابه المتناقضات؛ لكون هذا المذهب مما لا يمكن معه الإصلاح ولا القبول إلا على طريقة النصارى في أطراح العقل؛ فيضحك عليه كثيراً من أتباع مذهبه فينقلبون عليه وتكون النتيجة عكس ما أراد، كما يُضحك عليه عقلاء الاتجاهات الأخرى؛ فيوظفون تناقضاته في المزيد من تسارع انهيار مذهبه نحو الهاوية.
- وصنف يتحول إلى كيل السباب والشتائم للمخالفين بعد أن فشلت كل محاولاته في جمع المتناقضات وبعد أن بان له اتساع الخرق على الراقع، في صورة سادية مازوخية تمارس جلد الذات من خلال توهم إيلاهم الآخرين؛ فيصبح مثلاً رائعاً لكل الذين يقولون لأتباعهم: انظروا حقيقة هذا الاتجاه الذي وُلِدَ ميتاً ووُجِدَ معدوماً.

- وصنف ينكفى على ذاته، في محاولة للهروب من غرق السفينة بالالتجاء إلى إحدى غرفها؛ فيُقَدِّم لحركة الفكرِ والمشتغلين بالفلسفة الاجتماعية أنموذجاً مهماً لصحة ما قررناه من أن كلَّ اتجاهٍ يقوم على محاربة العقل لا يمكن له الصمود طويلاً.

ولك أن تعجب غاية العجب عندما ترى هذه الفئة مشغلةً بنقد إخوانهم بحجة الحفاظ على صفاء العقيدة فإذا رأوا فكرة بحثٍ أو رسالة علمية في نقد الفلسفات الغربية رأيت أحدهم يتمايل تمايل المجذوب في حلقة تصوفٍ تدور عيناه كالذي يُغشى عليه من الموت. ولولا أننا لا نجيز الحديث عن الأفعال الإلهية بمجرد القرائن؛ لقلنا إنَّ هذه الفئة إنما خُلقت للاعتبار وحمد الله على العافية وقيام العلماء بعبودية الجهاد لأهل الجهل. وتَعْظُم المصيبةُ عندما يتقدم اسم أحدهم حرفُ الدال، الأمر الذي تُسهم فيه كثيرٌ من الأقسام العلمية اليوم والله المستعان. وما ضُيعت الأمانة إلا وظهرت هذه الفئة ابتلاءً لأهل العلم.

ولو أنَّ أهل العلم صانوه صانهم ولو عَظَّموه في النفوسِ لُعْظَمَا

يبقى أن يُقال بأنَّ الحكومة الصينية اليوم تحاول جاهدةً في الحدِّ من زحف صحراء تكلامكان من خلال الزراعة الكثيفة لمساحاتٍ شاسعة؛ لكون هذه الصحراء تُصنَّف ضمن المناطق المدمرة للبيئة؛ حتى باتت تُسمَّى ببحر الموت. ومع أنَّ هذه الصحراء تتمتع بالكثير من الآثار التاريخية والمومياوات؛ إلا أننا لا ننصح بالاقتراب منها لأنها طاردةٌ للحياة الإنسانية.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية

إعداد

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

**الأستاذ المساعد في الفقه - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم
والدراسات الإنسانية برماح - جامعة المجمعة**

ملخص البحث

موضوع البحث: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة الجديد الصادر في عام (١٤٤١هـ) وما لحقه من لوائح تنفيذية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تأصيل قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة مع إلقاء الضوء على نظام البيئة الجديد، من خلال تطبيق القاعدة على مواد النظام ولوائحه التنفيذية.

منهج البحث: حرصت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي؛ لتأصيل القاعدة -محل الدراسة-، مع المنهج التطبيقي؛ وذلك بجمع تطبيقات القاعدة في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية.

نتائج البحث: توصلت في نهاية البحث إلى نتائج، من أهمها:
أن قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية، وأنها تبين الضابط على تصرف الوالي على من تحت ولايته.
كما أن القاعدة لها تطبيقات في نظام البيئة الجديد، منها الصيد، والحمى، والاحتطاب، والتصرف في الموارد الطبيعية، والعقوبات التأديبية على مخالف نظام البيئة.

التوصيات: ضرورة الاهتمام بقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وبيان تطبيقاتها فيما يستجد من الأنظمة واللوائح التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: التصرف على الرعية - الصيد - الحمى - الاحتطاب - الموارد الطبيعية - البيئة.



Abstract

Research Topic: The rule of disposition of the parish depends on the interest and its applications in the new environmental system issued in the year 1441 AH and the subsequent implementing regulations.

Research Objectives: The research aims to root the rule of disposition of the parish depends on the interest by clarifying its meaning and evidence for scholars, with shedding light on the new environmental system, through the application of the rule to the articles of the system and its implementing regulations.

Research Methodology: I was keen on writing the research on the inductive method; to root the rule - instead of using the deductive method - with the applied approach; by collecting the rule applications in the new environmental system and its implementing regulations.

Research Results: At the end of the research, I found the following results, the most important of which are:

The rule of disposition of the parish depends on the interest, is one of the most important jurisprudence rules related to the legal policy, and that it shows the control over the behavior of the governor over those under his guardianship.

The rule also has applications in the new environmental system, including hunting, logging, disposal of natural resources, and disciplinary penalties for violating the ecological system.

Recommendations: The necessity of paying attention to the rule of disposing of the parish depends on the interest and clarifying its applications.

Keywords: Disposing of the subjects – hunting – sheltering – logging – Natural Resources – Environment.



مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فإن من توفيق الله ﷻ لولاة أمر هذه البلاد المباركة - وفقهم الله -، صدور نظام البيئة الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، والذي يسعى إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها؛ كونها أحد الركائز الأساسية للحياة، كما يسعى النظام إلى الحد من التدهور البيئي الذي نتج عن الإفراط في إنهاك الحياة الفطرية، والغطاء النباتي، كالصيد الجائر، والرعي الجائر، والاحتطاب الجائر، ورمي المواد الملوثة في المناطق الصحراوية، وكل هذا ضرر ظاهر.

ومن خلال تدريسي لمقرر السياسات الشرعية والأنظمة، وهو أحد مقررات قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة المجمعة، والذي من أهدافه ربط الطالب بالأنظمة في المملكة العربية السعودية، ولما كانت القواعد الفقهية أصل يضبط مسائل الفقه، حرصت على استعراض ما يستجد من الأنظمة في مقرر السياسات الشرعية والأنظمة، مع رد المسائل إلى قواعدها الفقهية، ومن أهم قواعد الفقه في أبواب السياسة الشرعية، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ولذا رغبت في نشر ما اجتمع لدي من مادة علمية في هذا الموضوع، تحت عنوان (قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية)، خاصة وأني لم أقف -فيما اطلعت عليه- على دراسة تعني بنظام البيئة الجديد.

مشكلة البحث:

أن المنظم إدراكاً منه لأهمية البيئة وتنميتها واستدامتها، كونها أحد الركائز الأساسية للحياة، أصدر نظام البيئة الجديد، وأوكل إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية

السعودية، إصدار اللوائح التنفيذية لما اشتمل عليه نظام البيئة.

وهذا النظام له صلة بجميع أفراد المجتمع؛ كونه يعتني بالبيئة إحدى ركائز الحياة، ولذا كان من اللازم وجود دراسة تُعنى بالجانب الشرعي لأحكام النظام، وربطها بقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

أهمية البحث:

تبين أهمية البحث من جانبين مهمين:

الجانب الأول: أهمية القاعدة محل الدراسة، وهي قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه القاعدة من قواعد الفقه المهمة، فهي من أعظم قواعد السياسة الشرعية، المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، كما تبين القاعدة الضابط في تصرف الوالي على من تحت ولايته، وما يكون منه لازماً نافذاً، وما يكون منه مردوداً غير مقبول.

الجانب الثاني: أن المجال التطبيقي للقاعدة، وهو ما اشتمل عليه نظام البيئة الجديد، وما صدر على إثره من لوائح تنفيذية، لها صلة بجميع أفراد المجتمع؛ كونه يعتني بالبيئة التي هي أحد ركائز الحياة، ويسعى النظام إلى تنميتها، والحد من التدهور الذي لحقها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تطبيقات القاعدة في نظام البيئة، ولوائحه التنفيذية، واقتصرت في البحث على نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، ونظراً لما تقوم به وزارة البيئة والمياه والزراعة من جهود مباركة في نشر اللوائح التنفيذية وإصدارها، فإني اقتصرت على عدد منها، وهي:

- اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي.
- اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.
- اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية.
- اللائحة التنفيذية لمخالفات الاحتطاب.

وقد بلغت تطبيقات القاعدة في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، خمس مجالات هي:

- الصيد.
- الحمى.
- الاحتطاب.
- التصرف في الموارد الطبيعية.
- العقوبات التأديبية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- (١) تأصيل قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، من خلال بيان معناها، وألفاظها، وأدلتها، وشروط العمل بها، وتطبيقاتها الفقهية.
- (٢) إلقاء الضوء على نظام البيئة الجديد، ولوائحه التنفيذية، من خلال تطبيق قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، على مواد النظام.

منهج البحث:

حرصت في كتابة البحث على:

- أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء كتب القواعد الفقهية -قدر الإمكان- لتأصيل القاعدة -محل الدراسة-.
- ثانياً: المنهج التطبيقي، وذلك من خلال جمع ودراسة تطبيقات القاعدة في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية، ومقارنتها بآراء الفقهاء.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على البحوث العلمية، والبحث في قواعد المكتبة الرقمية السعودية، اطلعت على عدد من الدراسات، وهذه الدراسات تتفاوت فيما بينها في تأصيل القاعدة، والاستدلال لها، وتختلف في الجانب التطبيقي للقاعدة، إلا أن الدراسة التي تعتبر قريبة من مجال بحثي، هي قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في

المجال البيئي، للدكتور قطب الريسوني، وهو من منشورات دار الكلمة بمصر، عام ١٤٣٣هـ، وهذه الدراسة لا أجد أنها مؤثرة في البحث، لسببين:

السبب الأول: أن مجال بحثي هو نظام البيئة الصادر في عام ١٤٤١هـ، وما تبعه من لوائح تنفيذية.

السبب الثاني: أن الباحث عمد -كما يذكر- إلى (استجلاء تطبيقات القاعدة في المضمار البيئي)^(١)، وهو بهذا لم يعتمد على نظام، أو قانون متعلق بالبيئة لدراسته، والمسائل التي ذكرها مثل تقييد الانتفاع بالمباحات، تقييد الحق الفردي، التعزير على جرائم البيئة، فرض رسوم مالية في أموال الأغنياء لأجل التنمية البيئية المستدامة، استنفار الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا البيئة، الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي من أجل الإصلاح البيئي، يُلاحظ عليها بعدها عن الجانب التطبيقي، وأنها أقرب إلى الاقتراح منه إلى التطبيق، إضافة إلى أن الباحث لم يقيم بدراسة التطبيقات دراسة فقهية، يبين فيها رأي قانون معين، ويقارنه بأراء الفقهاء في المسائل، وهو ما حرصت على بيانه في بحثي.

وهناك بحث علمي بعنوان قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي، لجبريط مروة، ومونة عمر، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية عام ٢٠٢٠م.

وهذا البحث مختصر حيث يقع في ثلاث عشرة صفحة، ويظهر لي تشابه الكبير مع الدراسة السابقة، ولذا لا أجد مؤثراً فيما يتعلق بالدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة، وتشمل مشكلة البحث، وأهميته، وحدود البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة.

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، الريسوني، (ص ٤٥).

تمهيد ويشمل تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية، ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: أركان القاعدة وشروط العمل بها.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، ويشمل خمسة مطالب.

المطلب الأول: الصيد.

المطلب الثاني: الحمى.

المطلب الثالث: الاحتطاب

المطلب الرابع: التصرف في الموارد الطبيعية.

المطلب الخامس: العقوبات التأديبية.

خاتمة وتشمل أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به

كاتبه، وقارئه، والمطلع عليه.



مَهْيَدٌ

القواعد الفقهية مصطلح مكون من مفردتين، ولذا لا بد من التعريف بكل مفردة، للتوصل إلى حقيقة المصطلح المركب.

أولاً: القاعدة.

القاعدة في اللغة من مادة (قعد)، وهذه المادة تدل على أساس الشيء وموضع استقراره^(١)، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وفي الاصطلاح، فإن القاعدة هي (قضية كلية، يُتعرّف منها أحكام جزئياتها)^(٢).

ثانياً: الفقه.

الفقه في اللغة هو الفهم^(٣). وفي الاصطلاح، اشتهر عند الأصوليين تعريف الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٤).

ثالثاً: القواعد الفقهية.

اختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية تبعاً للاختلاف في القاعدة الفقهية هل هي كلية أو أكثرية؟^(٥).

فعلى القول بأنها كلية، فإن القاعدة الفقهية هي (قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)^(٦).

وعلى القول بأنها أكثرية، فإن القاعدة الفقهية هي (حكم شرعي في قضية أغلبية، يُتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها)^(٧).

(١) ينظر مادة (قعد) في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٤١٠).

(٢) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، المحلى، (١/ ٣١-٣٢).

(٣) ينظر مادة (فقه) في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي، (ص ١٣).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، (ص ٤٣-٤٥)؛ القواعد الفقهية، الباسين، (ص ٣٩-٥٣)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص ١٢).

(٦) القواعد الفقهية، الباسين، (ص ٥٤).

(٧) القواعد الفقهية، الندوي، (ص ٤٣).

المبحث الأول

الدراسة التأصيلية

ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: معنى القاعدة، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي.

التصرف: التصرف هو التقلب والتحول من جهة إلى جهة، ومنه تصريف الرياح، أي تقلبها من جهة إلى جهة، ويقال: تصرفت في الأمر، إذا قلبت الأمر وطلبتة^(١).

الرعية: الرعي لفظ دال على الحفظ والسياسة، ولذا يقال للإمام راعٍ، وللناس رعية؛ لما يقوم به من حفظهم ورعايتهم^(٢).

منوط: من النوط وهو تعليق شيء بشيء، ومنه الحديث (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)^(٣)، ومنه سُميت العلة مناطاً؛ لأن الحكم يعلق عليها، وكذلك التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٤).

المصلحة: المصلحة ضد المفسدة، والمصلحة هي المنفعة المرجوة من الشيء، يقال: في الأمر مصلحة، أي منفعة وخير^(٥).

ويطلق العلماء المصلحة في الاصطلاح على المقصود من شرع الحكم؛ وهو جلب المصلحة، أو دفع المضرة^(٦).

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص ٨٢٧)، مادة "صرف"؛ تاج العروس، الزبيدي، (٢٤/٢٠)، مادة "صرف".

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (١/٢٣١)، مادة "رعى"؛ تاج العروس، الزبيدي، (٣٨/١٦٥)، مادة "رعى".

(٣) ينظر الحديث في: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢١٨٩٧)، (٣٦/٢٢٦)؛ الجامع للترمذي، كتاب الفتن، باب لتركين سنن من كان قبلكم، رقم الحديث (٢١٠٦).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص ٦٩١)، مادة "نط"؛ تاج العروس، الزبيدي، (٢٠/١٥٥)، مادة "نوط".

(٥) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (١/٣٤٥)، مادة "صلح".

(٦) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٢/٥٣٧)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/٧٦).

ويقسم علماء الأصول المصلحة باعتبار الشارع لها، إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: مصلحة معتبرة، وهي التي دل الشارع على اعتبارها، وهذا القسم من المصلحة متفق على حجته، مثل منع البيع والشراء بعد أذان الجمعة الثاني.

القسم الثاني: مصلحة ملغاة، وهي التي دل الشارع على بطلانها وإلغائها، وهذا القسم من المصلحة متفق على عدم حجته، مثل مساواة الذكر والأنثى في الميراث.

القسم الثالث: مصلحة مرسلة، وهي التي لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء، وهذا القسم محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر أن الاختلاف يرجع إلى مفهوم المصلحة، يقول القرافي: (قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)^(٢).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تفيد القاعدة أن الولاية على الرعية، سواء كانت هذه الولاية عامة - كولاية الإمام الأعظم -، أو ولاية خاصة - كولاية من دونه -، يجب أن تكون محققة للمصلحة الدينية والدينية للرعية، فتصرف الوالي على رعيته لا يكون نافذاً لازماً، إلا إذا كان محققاً لمصلحتهم^(٣).

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في باب السياسة الشرعية، فهي تضع ضابطاً لتصرفات الوالي على رعيته، وأن الوالي يجب أن يتصرف على رعيته بمقتضى المصلحة^(٤).



(١) ينظر الأقسام في: المستصفى، الغزالي، (١/ ٥٥١)؛ روضة الناظر، ابن قدامة، (٢/ ٥٣٧)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي،

(٢/ ٤٥٣)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٧٦)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (٣/ ١٠٠٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٢/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، (ص ٥٥٢)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص ٣٥٣).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، (ص ٣١٧).

المطلب الثاني

ألفاظ القاعدة

ويشمل فرعين.

الفرع الأول: الوارد من ألفاظ القاعدة.

وردت القاعدة بألفاظ مختلفة عند العلماء، فمن ذلك:

- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١).
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة^(٢).
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٣).
- كل متصرف على الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(٤).
- كل تصرف على الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(٥).
- المتولي على الغير، هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه ألا يتصرف بالمفسدة؟^(٦).
- يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات، مما هو الأصلح للمولى عليه^(٧).

(١) ينظر: المشور في القواعد، الزركشي، (١/٣٠٩)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٥٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٤٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، القسم الثاني (٢/٣٠٧).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي، (٤/٧٦).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مؤلفين، المادة (٥٨)، (ص ٢٩)؛ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، (١/٥٧)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص ٣٠٩)؛ القواعد الكلية، شبير، (ص ٣٥٢)؛ القواعد الفقهية، الندوي، (ص ٣١٧)؛

المفصل في القواعد الفقهية، الباسين، (ص ٥٥١)؛ المتعمد في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص ٣٥٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/٣١٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢/٢١٦).

(٦) ينظر: القواعد، الحصني، (٤/١٢).

(٧) ينظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (٢/١٥٨).

الفرع الثاني: المختار في لفظ القاعدة.

المختار في لفظ القاعدة هو (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وذلك لعدة أسباب: السبب الأول: أنه لفظ موجز، والإيجاز في صياغة القاعدة الفقهية وإن لم يكن شرطاً فيها، إلا أنه من مكملات القاعدة الفقهية ومحسناتها عند الترجيح بين ألفاظها^(١). السبب الثاني: أن هذا اللفظ أعم، فهو يشمل تصرف الإمام الأعظم، ويشمل تصرف من دونه من أصحاب الولايات الخاصة. السبب الثالث: أن التعبير بالرعية أولى من التعبير بالغير، لموافقة نص الحديث (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) وسيأتي في أدلة القاعدة. السبب الرابع: أن من شروط القاعدة عدم التردد في الحكم؛ لأن التردد يفقد القاعدة أهميتها، ويجردها عن كونها حكماً، وهو ما تحقق في اللفظ المختار^(٢). السبب الخامس: أن تقييد التصرف على الرعية بجلب المصلحة؛ هو الشائع عند العلماء لا سيما المتأخرين، وهناك وجه عند الشافعية، ذكره السبكي^(٣)، والحصني^(٤)، وهو ألا يتصرف على الرعية بالفسدة.



المطلب الثالث

أدلة القاعدة

استدل العلماء على هذه القاعدة بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، (ص ١٨٧)؛ نظرية التقعيد الفقهي، الروكي، (ص ٦٧-٦٨).

(٢) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، (ص ٨٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٣١٠).

(٤) ينظر: القواعد، الحصني، (٤/ ١٢).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز عمل الوصي في مال اليتيم إذا كان على وجه الإحسان والمصلحة، حتى يبلغ اليتيم أشده^(١)، وفي هذا المعنى يقول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)^(٢)، وكذلك التصرف على الرعية إنما يكون على وجه الإحسان والمصلحة.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته). قال: وحسب أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع، ومسؤول عن رعيته)^(٣).

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية، قلت أو كثرت، إلا سأل الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)^(٤).

الدليل الرابع: حديث معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)^(٥). وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن الراعي -وهو الحافظ المؤمن على ما قام عليه-، مأمور بالقيام على من تحته بالنصيحة، والاجتهاد في مصلحته الدينية والدنيوية. وقد دخل في الراعي الإمام الأعظم، ومن دونه، فكل من له ولاية على غيره، يجب عليه

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٢/٢٩٨).

(٢) الأثر في المصنف لابن أبي شيبه، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الولي وقسمه، رقم الأثر (٣٢٩١٤)، (٦/٤٦٠).

(٣) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٩٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث (١٨٢٩).

(٤) الحديث في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٤٦٣٧)، (٨/٢٦٠).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم الحديث (٧١٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث (١٤٢).

ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع، من جلب المصلحة، أو درء المفسدة^(١).

الدليل الخامس: ما ورد عن الخلفاء الراشدين عليهم السلام من أنهم كانوا يتصرفون على الناس بما تقتضيه المصلحة، وهذا هو معنى القاعدة، ومن شواهد ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد؛ فإنه لما رأى اختلاف الناس في القراءة، وخشي على الأمة من الاختلاف، كتب المصحف على حرف واحد، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف، أن يحرق^(٢).



المطلب الرابع

أركان القاعدة وشروط العمل بها

ويشمل فرعين.

الفرع الأول: أركان القاعدة.

تقرر عند الباحثين في القواعد الفقهية، أن القاعدة الفقهية لها ركنان هما الموضوع، ويسمى المحكوم عليه، والمحمول، ويُسمى المحكوم به أو الحكم^(٣).

الركن الأول: موضوع القاعدة.

موضوع القاعدة هو تصرفات من له الولاية على غيره، وتشمل الولاية العامة، والولاية الخاصة^(٤).

فالولاية العامة، كولاية الإمام الأعظم في تدبير شؤون البلاد، والأمر والنهي، وتصريف شؤون الناس، ويدخل فيها كل ولاية تستمد من ولايته، كولاية القضاء، والحسبة، وجباية الخراج، وغيرها.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (٦/٤٥٦)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢٧/١٣١).

(٢) الأثر في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٧).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، (ص ١٦٨).

(٤) ينظر: القواعد الكلية، شبير، (ص ٣٥٤).

والولاية الخاصة، كالولاية على الصغير، والسفيه، والمجنون.

الركن الثاني: محمول القاعدة.

أن نفاذ التصرف على الغير، متوقف على وجود المصلحة في هذا التصرف، فإذا خلا التصرف عن مصلحة تعود إلى المولى عليه؛ فإن هذا التصرف لا ينفذ^(١).

الفرع الثاني: شروط العمل بالقاعدة.

من خلال معرفة أركان القاعدة نستنتج شروط العمل بها، وأن للقاعدة شرطين للعمل بها^(٢)، هما:

الشرط الأول: أن يكون المتصرف له ولاية.

الشرط الثاني: أن يكون التصرف محققاً للمصلحة.

وهذا الشرط مما وقع فيه الاختلاف، وجمهور العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة، قيدوا التصرف على الرعية بجلب المصلحة، بل ذهب بعض العلماء إلى أن التصرف بالمصلحة لا يكفي، بل يجب التصرف بالأصلح، يقول العز بن عبد السلام: (ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة)^(٣).

وفي وجه عند الشافعية، أن التصرف على الرعية مقيد بعدم المفسدة^(٤).

ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين فيما لو استوت المصلحة والمفسدة، فعلى الرأي الأول ليس له أن يتصرف؛ لأن الأخذ بالمصلحة -في هذه الحالة- سبب لوقوع المفسدة، والعكس، وليس أحدهما أولى من الآخر، وعلى الثاني يجوز له التصرف؛ لأن المطلوب دفع المفسدة لا جلب المصلحة^(٥).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص ٣٠٩)؛ القواعد الكلية، شبير، (ص ٣٥٥).

(٢) ينظر شروط العمل بالقاعدة: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص ٣٠٩)؛ القواعد الكلية، شبير، (ص ٣٥٥)؛ المفصل في القواعد الفقهية، الباسين، (ص ٥٥٣)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص ٣٥٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٣١٠)؛ القواعد، الحصني، (٤/ ١٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٣١٠).

- وإذا كان أكثر العلماء على أن التصرف على الرعية إنما يكون بما يحقق المصلحة، فإنهم اشترطوا شروطاً ليصح العمل بالمصلحة، فمن ذلك^(١):
- (١) ألا تكون المصلحة معارضة للكتاب، أو السنة، أو الإجماع.
 - (٢) ألا تكون المصلحة معارضة بمصلحة أرجح منها، أو مساوية لها.
 - (٣) ألا تؤدي المصلحة إلى مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها.
 - (٤) أن يكون العمل بالمصلحة في الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد، فلا مجال للمصلحة في أحكام العبادات التوقيفية، أو المقدرات الشرعية.
 - (٥) أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة.
 - (٦) أن تكون المصلحة عامة لا خاصة.



(١) ينظر شروط العمل بالمصلحة في: الاعتصام، الشاطبي، (٣/ ٣٥-٤٣)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٧٧)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (٣/ ١٠٠٩)؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحثين، (ص ٢٦٣)؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيع، (ص ٢٢٦-٢٢٧)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، (ص ٢٣٨-٢٣٩)؛ قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الغامدي، (ص ١٧٠).

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

ويشمل خمسة مطالب.

المطلب الأول: الصيد، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: الصيد في نظام البيئة.

اشترط المنظم في نظام البيئة، واللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، الحصول على ترخيص من الجهة المختصة؛ وهي وزارة البيئة والمياه والزراعة، وفق الضوابط التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ففي المادة السابعة والعشرين من نظام البيئة (يجوز صيد أنواع محددة منها - أي الكائنات الفطرية الحيوانية الحية - بعد الحصول على الترخيص). وفي الفقرة الأولى، من المادة الرابعة، من اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية (يحدد المركز - عند الحاجة - قوائم بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المحظور صيدها أو المسموح به، ويشمل ذلك الطيور المهاجرة).

وفي الفقرة الأولى، من المادة الخامسة، من اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية (يُسمح بالصيد في الأماكن التي يحددها المركز، ويعلن عنها بشكل دوري). ونلاحظ أن المنظم لا يتعرض لأصل إباحة الصيد، أو يمنع الصيد بالكلية، وإنما يشترط الحصول على رخصة للصيد، مع التقيد بالضوابط التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وذلك تقديراً من المنظم لضرورة حماية الحياة الفطرية، ولما لذلك من أثر في تنمية البيئة واستدامتها.

الفرع الثاني: الصيد في الفقه الإسلامي.

الأصل في الصيد الإباحة، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة^(١).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١١/٢٢٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/١٠٢)؛ حاشية ابن عابدين، (٦/٤٦١)؛ بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/١٣٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٤/١٦٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (١/٥٦٩)؛ الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/١٩)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٨/١١١)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣/١٢)؛ المغني، ابن

١. الكتاب.

دل الكتاب العزيز على إباحة الصيد في قوله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فالآية تدل بنصها على أن صيد البحر مباح للمحرم وغيره، وتدل بمفهومها على أن صيد البر مباح لغير المحرم^(١). ومن الأدلة -أيضاً- ما روي في سبب نزول قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَمِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وأنها نزلت في عدي بن حاتم رضي الله عنه، وزيد بن مهلهل المعروف بزيد الخير رضي الله عنه، لما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالكلاب، والبزاة، وهذا دليل على إباحة الصيد، وأنه من الطيبات^(٢).

٢. السنة.

دلت السنة على إباحة الصيد، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فأما الحديث الأول وهو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وفيه أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل)، قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها)، قلت له: فإني أرمي بالمعروض الصيد، فأصيب، فقال: (إذا رميت بالمعروض^(٣) فخرق^(٤) فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله)^(٥).

=قديمة، (٢٥٦/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (٤٠٩/١٠)؛ الإقناع، الحجاوي، (٣٢٣/٤)؛ فتح الباري، ابن حجر،

(١٢/٤٢٣)؛ أضواء البيان، الشنقيطي، (٣/٢).

(١) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٧/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري، (١٠٦/٨)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٩٨/٧).

(٣) المعروض هو سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب الصيد بعرضه لا بحدته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢١٥/٣).

(٤) الخزق هو النفاذ، أي نفذ في الصيد، يقال: سهم خازق أي نافذ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢٩/٢).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعروض بعرضه، رقم الحديث (٥٤٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث (١٩٢٩)، واللفظ له.

والحديث الثاني، وهو حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفيه أنه سئل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل)^(١).

٣. الإجماع.

نقل بعض الفقهاء الإجماع على إباحة الصيد، فإن الناس من عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، متفقون على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، ولا يزال الناس على ذلك، ولم ينكر عليهم أحد^(٢).

وإذا تقرر هذا، وتبين أن الأصل في الصيد الإباحة، فليعلم أن الفقهاء ذكروا أحوالاً يخرج الصيد فيها عن أصل الإباحة، إلى حكم آخر، لسبب لا يرجع إلى ذات الصيد. فقد يكون الصيد واجباً، إذا كان لإحياء النفس عند الضرورة، نفس الصائد، أو غيره^(٣). وقد يكون الصيد مندوباً، إذا كان لسد خلة، أو التوسعة على النفس، أو الأهل والعيال^(٤).

وقد يكون الصيد مكروهاً، إذا كان على سبيل اللهو والعبث، أو كان حرفة للإنسان عند الحنفية^(٥).

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم الحديث (٥٤٧٨)، واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث (١٩٣٠).

(٢) ينظر حكاية الإجماع: الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/١٩)؛ المغني، ابن قدامة، (٢٥٦/١٣)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣/١٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٤)؛ الذخيرة، القرافي، (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٤)؛ الذخيرة، القرافي، (١٦٩/٤)؛ الشرح الممتع، العثيمين، (٩٨/١٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٤)؛ الذخيرة، القرافي، (١٦٩/٤)؛ الفروع، ابن مفلح، (٤٠٩/١٠)؛ الإقناع، الحجاوي، (٣٢٣/٤)؛ حاشية ابن عابدين، (٤٦١/٦)؛ الشرح الممتع، العثيمين، (٩٨/١٥).

وقد يكون الصيد محرماً، إذا كان الصائد محرماً، أو كان الصيد من الحرم، أو كان لغير نية الذكاة، أو يؤدي إلى تضييع الواجبات الشرعية، أو التعدي على ممتلكات الغير، أو كان فيه إفساد^(١).

وإذا تأملنا ما ذكره الفقهاء، مع مقارنته لما تضمنه نظام البيئة، واللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، نجد أن منع الصيد في الأحوال المنصوص عليها في النظام، واشتراط الحصول على الترخيص، وتحديد الأعداد المسموح بصيدها، والكائنات التي يُمنع صيدها، يتوافق مع ما ذكره الفقهاء؛ خاصة ونحن ندرك من خلال ما نشاهده من حملات الصيد الجائرة، التي هي أقرب إلى الفساد، وهو عين ما ذكره الفقهاء في التحريم، وقد علمتُ من بعض أحوال أهل الصيد، أن بعضهم يصطاد بالآلاف من نوع واحد من الصيد، وآخر يصطاد ما لا يجوز صيده شرعاً أو عرفاً.

ولذا فإن اشتراط المنظم الحصول على رخصة بالصيد، وعدم السماح بالصيد لمن لا يحمل رخصة للصيد، وتحديد الأعداد المسموح بصيدها، شرط تتحقق به المصلحة العامة، ويندفع به ضرر ظاهر على البيئة والكائنات الفطرية، وهو ما يدخل تحت قاعدتنا (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).



المطلب الثاني

الحمى

ويشمل فرعين.

الفرع الأول: الحمى في نظام البيئة.

أجاز المنظم في المادة التاسعة والعشرين من نظام البيئة، إنشاء المناطق المحمية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة المختصة، مع مراعاة ألا يترتب على إنشائها تعد على

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٢/٥)؛ بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٤)؛ الذخيرة، القرافي، (١٦٩/٤)؛ الإقناع، الحجاوي، (٣٢٣/٤)؛ الشرح الممتع، العثيمين، (٩٨/١٥).

ملكية خاصة، أو حق لأحد، وتعديل خارطة المحمية بما يتوافق مع ذلك، أو يُختار بديل عنها، وقد بينت اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية الاشتراطات اللازمة.

وقد بين المنظم في المادة الحادية والثلاثين من نظام البيئة، الهدف من الحمى، وذلك للانتفاع منها في الرعي، أو السياحة البيئية، أو إجراء البحوث، وذلك بحسب طبيعة كل منطقة محمية، وبما يحقق أهداف نظام البيئة.

ويشترط المنظم في المادة الثلاثين من نظام البيئة، ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص، قبل ممارسة أي نشاط داخل حدود المناطق المحمية.

وقد بلغ عدد المحميات التي صدر بإنشائها الأوامر الملكية الكريمة ثنتي عشرة محمية برية، وثلاث محميات بحرية، ثم صدر مؤخراً بالتزامن مع صدور نظام البيئة، الأمر الملكي بإنشاء سبع محميات ملكية، بمختلف مناطق المملكة العربية السعودية.

وإدراكاً من المنظم لحاجة أهالي المناطق التابعة -جغرافياً- للمحميات، إلى رعي مواشيهم، فقد سمح المنظم في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمادة الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية، تحديد المناطق التي يُسمح فيها الرعي إلى الجهات المختصة، وهي القوات الخاصة للأمن البيئي، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

الفرع الثاني: الحمى في الفقه الإسلامي.

الحمى هو المنع من إحياء الموات، ليكون مستبقياً للإباحة^(١).

تعريف محل الخلاف^(٢):

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الحمى المنع، لأن فيه منعاً للناس من الارتفاق بشيء لهم فيه حق.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٢)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٢٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٢)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٢٢)؛ البيان، العمراني، (٧/ ٤٩٨)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٦٥-١٦٦)؛ فتح الوهاب، الأنصاري، (١/ ٣٠٢).

واتفقوا على أن النبي ﷺ كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين.
واتفقوا على أن آحاد الرعية ليس لهم أن يحموا لأنفسهم، ولا لغيرهم.
واتفقوا على أن الأئمة بعد النبي ﷺ، ليس لهم أن يحموا لأنفسهم.
واختلفوا في الإمام ونائبه هل يقوم مقام النبي ﷺ في جواز الحمى للمسلمين.
الأقوال في محل الخلاف:

اختلف العلماء في الإمام ونائبه هل يقوم مقام النبي ﷺ في جواز الحمى للمسلمين على قولين:

- القول الأول: أن الإمام ونائبه لا يقوم مقام النبي ﷺ في جواز الحمى^(١).
القول الثاني: أن الإمام أو نائبه يقوم مقام النبي ﷺ في جواز الحمى للمسلمين، وهو رأي الجمهور في المسألة، والجواز مقيد بشروط^(٢)، هي:
١. أن يكون الحمى من الإمام أو نائبه.
 ٢. أن يكون الحمى لمصلحة عامة للمسلمين.
 ٣. ألا يكون الحمى ملكاً لأحد.
 ٤. ألا يترتب على الحمى تضيق على العامة.

منشأ الخلاف:

يظهر من خلال الاطلاع على أدلة القولين، أن منشأ الخلاف هو الاختلاف في توجيه حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٣). فذهب أصحاب القول الأول إلى العمل بظاهر الحديث، فالاستثناء بعد النفي يفيد

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٢)؛ البيان، العمراني، (٧/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٢)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٢٢)؛ البيان، العمراني، (٧/ ٤٩٨)؛ الذخيرة، القرافي، (٦/ ١٥٥)؛ الفروع، ابن مفلح، (٧/ ٣٠٢)؛ المبدع، ابن مفلح، (٥/ ١١٢)؛ البنية شرح الهداية، العيني، (١١/ ٣٣٢)؛ فتح الوهاب، الأنصاري، (١/ ٣٠٢)؛ مواهب الجليل، الخطاب، (٧/ ٦٠٤)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ٣٤٢)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥/ ٤٤٣).

(٣) الحديث في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم الحديث (٢٣٧٠).

القصر، أي أن الحمى مقصور على حمى الله ورسوله، ولا يجوز لأحد أن يحمي إلا ما حماه الله ورسوله ﷺ^(١).

أما أصحاب القول الثاني، فقد ذكروا أن المقصود من الحديث، أن لا حمى إلا على ما مثل ما حماه الله ورسوله للمسلمين، ولمصالحهم العامة، ويدل لهذا المعنى، أن الحديث يُراد به إبطال حمى أهل الجاهلية، والذي يقوم على مراعاة المصالح الخاصة، فقد كان العزيز من سادات العرب ينفرد بالحمى لنفسه، كما كان يفعل كليب بن وائل، فإنه كان يوافي بكلب على جبل أو نشز من الأرض ثم يستعويه، ويحمي ما انتهى إليه عؤواه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وعليه يجوز للإمام أو نائبه أن يحمي بشرط أن يكون في مصالح المسلمين العامة، وألا يترتب عليه إضرار بأحد^(٢).

وهذا المعنى هو الأقرب؛ ويؤيده ما ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمى الشرف والربذة^(٣)، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه الحمى لمصالح المسلمين، واشتهر ذلك عنهم، ولم ينكر فكان كالإجماع، وما زال الأئمة والولاة من بعدهم على ذلك^(٤).

وإذا تأملنا فيما ذكره الفقهاء، ومقارنته بما ورد في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، يظهر أن المنظم يأخذ بمذهب الجمهور في جواز الحمى لإمام المسلمين أو نائبه، وما ذكره المنظم في اشتراطات إنشاء المحميات، والهدف من إنشاء المحميات، يدل على أن الحمى هاهنا لمصالح

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٢).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٣)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٢٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١/ ٤٤٧).

(٣) ينظر ما ورد عن عمر في: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، (٣/ ١١٣)، وقد أوردته من مراسيل الزهري؛ وينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلاء وبيعته، رقم الحديث (٢٣١٩٠)؛ وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١١٧)؛ الأموال لأبي عبيد، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء، رقم الحديث (٧٤٨)، (١/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٤٣)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٦٦).

المسلمين العامة، خاصة عندما نستصحب حال المحميات قبل صدور الأمر بحمايتها، وبعد صدور الأمر بحمايتها، فقد كان لإنشاء هذه المحميات المختلفة - بفضل الله تعالى - أثر ظهر للناس، من زيادة أعداد الكائنات الفطرية بها، وتعافي الغطاء النباتي، وإجراء الأبحاث العلمية المختلفة.

واستثناء المنظم لأهالي المناطق التابعة - جغرافياً - للمحميات، تحقيق لما ورد عن النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، واقتداء بما ورد عن عمر رضي الله عنه لما قال لعامله على الرَبْدَة (يا هنيّ اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمة والغُنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنها إن هلك ما شيتها رجعا إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلك ما شيتها جاء يصرخ، يا أمير المؤمنين، أفا لكلاً أهون عليّ أم غرم الذهب والورق)^(٢).

ولذا فإن ما ذهب إليه المنظم في إقامة المحميات، والضوابط المنظمة لإدارتها، فيه تحقيق للمصالح العامة للمسلمين، وهو ما يدخل تحت قاعدتنا (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).



(١) الحديث في مسند الإمام أحمد، (٥/٥٥)، رقم الحديث (٢٨٦٥)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤١)؛ المستدرک للحاکم، كتاب البيوع، قال الحاکم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٦٦/٢).

(٢) الأثر في الأموال لأبي عبيد، باب حمى الأرض ذات الكلاً والماء، رقم الحديث (٧٤٨)، (١/٤١٩).

المطلب الثالث

الاحتطاب

ويشمل فرعين.

الاحتطاب مصدر احتطب، وهو جمع الحطب^(١).

الفرع الأول: الاحتطاب في نظام البيئة.

اشترط المنظم في المادة العشرين من نظام البيئة، والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للاحتطاب، الحصول على الترخيص من أجل ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحطب والفحم، من الجهة المختصة؛ وهي المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر. وقد بين المنظم الغرض من ذلك في المادة التاسعة عشرة من نظام البيئة، وأن الغرض من ذلك عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها.

الفرع الثاني: الاحتطاب في الفقه الإسلامي.

اتفق العلماء -في الجملة- على إباحة الاحتطاب، رطباً كان أم يابساً، بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون في الحرم.

الشرط الثاني: ألا يكون محزواً، أو مملوكاً لأحد^(٢).

والدليل على ذلك، أن الاحتطاب من المباحات، والمباح لا يفتقر في تملكه إلى إذن أحد^(٣)،

وقد جاء في بعض الأحاديث (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)^(٤)، وهذا الحديث وإن

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص ٧٥)، مادة "حطب".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٩/٤)؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٣٨/١٦)؛ فتح الباري، ابن حجر،

(١٠/١١٨)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، (٢٠٤/١)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢٤٠/٣)؛ حاشية

ابن عابدين، (٥٦٧/٢) (٤٤٠/٦)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٤٤٠/٥)؛ منحة العلام، الفوزان، (٢٤٣/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٩/٤)؛ المغني، ابن قدامة، (١٨٢/٨).

(٤) الحديث في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضي، رقم الحديث (٣٠٧١)؛ والحديث

ضعفه الألباني، إرواء الغليل، رقم الحديث (١٥٥٣)، (٩/٦).

ضعف بعض أهل الحديث إسناده، إلا أن العلماء على العمل بمضمونه^(١).

وإذا تأملنا ما ذكره الفقهاء في إباحة الاحتطاب، وما تضمنه نظام البيئة، واللائحة التنفيذية للاحتطاب، لا نجد أن المنظم قد تعرض لأصل الإباحة، وإنما قيد ممارسة الأنشطة المتعلقة بالخطب بالحصول على الترخيص، وعند التدقيق فإن تقييد ممارسة الأنشطة المتعلقة بالخطب بالحصول على الترخيص أمر حسن، فإن الناس قد توسعوا في مسألة الاحتطاب توسعاً زائداً، على وجه أصبح معه الاحتطاب يشكل ضرراً بالغاً على الغطاء النباتي، وهو أمر ندركه من خلال ما شاهدناه في المناطق المحيطة بنا، من إفساد ظاهر لا حاجة، ولا لمنفعة، ومنع الناس من الاحتطاب إلا على وفق ما نص عليه المنظم، هو عمل بالقواعد الفقهية من جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه لا ضرر ولا ضرار، والحاجة العامة - في تنمية الغطاء النباتي - مقدمة على الحاجة الخاصة - الاحتطاب -، وهو ما يدخل تحت قاعدتنا (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).



المطلب الرابع

التصرف في الموارد الطبيعية

ويشمل فرعين.

يقصد العلماء بمصطلح الموارد الطبيعية، تلك الموارد التي تجعل الأرض قادرة -بقدره الله تعالى- على دعم الحياة وتلبية احتياجات الناس فيها، وهذا يشمل التربة والهواء والماء، ويشمل ما يعيش على الأرض من الأشجار والحيوانات البرية والبحرية، ويشمل الموارد المعدنية كالصخر الحجري والنفط والرمل ونحو ذلك^(٢).

وقد عرف المنظم في نظام البيئة الموارد الطبيعية بأنها (جميع المواد الحية وغير الحية - الموجودة في الطبيعة - ومنتجاتها، التي يستغلها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء، والمياه،

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١١٨).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٤/٣١٢).

والأراضي، والتربة، والتنوع الأحيائي، والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية).
وعرف الفقهاء المعادن بأنها جواهر الأرض من غير جنسها، سواء منها ما كان ظاهراً
على وجه الأرض، أو مستقراً في باطنها^(١).

والشائع في استعمال الناس المعاصر، إطلاق مصطلح المعدن على ما يُستخرج من باطن
الأرض، بينما يرى خبراء المعادن أن المعدن لابد أن يتصف بخواص معينة ليطلق عليه
مصطلح المعدن، فمن ذلك أن يكون وجوده طبيعياً لا صناعياً، فالألماس الطبيعي معدن،
بخلاف الألماس الصناعي، ويجب أن يكون للمعدن تركيبه الكيميائي الذي لا يتغير بحسب
مكان الاستخراج^(٢).

وإذا تبين هذا، فليُعلم أن الفقهاء يطلقون مصطلح المعدن على الملح، والكحل،
والجص، مما لا يُطلق عليه مصطلح المعدن عند خبراء المعادن في الوقت الحديث؛ بل يظهر من
التأمل أن مصطلح المعدن عند الفقهاء أعم من مصطلح المعدن عند خبراء المعادن في العصر
الحديث، كما أنه أخص من مصطلح الموارد الطبيعية المذكور في نظام البيئة.

الفرع الأول: التصرف في الموارد الطبيعية في نظام البيئة.

ذكر المنظم في المادة السابعة من نظام البيئة أنه (يحظر استغلال، أو نقل، أو تخزين، أو
بيع، أو الترويج، لأيٍّ من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل
أراضيها - بما في ذلك الجزر - ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعها وباطن
أرضها، والحيز الجوي فوقها، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة
حقوق السيادة، أو حقوق الولاية، طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو
ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح).

فهذه المادة تفيد أن الموارد الطبيعية ملك للدولة، ولا يجوز التصرف فيها، إلا بعد

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٥٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٣٥)؛ كشاف القناع، البهوتي،
(٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٣/٤٦٩-٤٧٢).

الحصول على تصريح أو ترخيص من الجهة المختصة.

الفرع الثاني: التصرف في الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي.

قسم الفقهاء المعادن باعتبار ظهور جواهرها إلى قسمين:

القسم الأول: المعادن الظاهرة؛ وهي التي يظهر جواهرها على الأرض، ولا تفتقر إلى عمل ومؤونة في تحصيلها.

ومن المعادن الظاهرة؛ الملح، والكحل، والجص، والقار، والكبريت، والزفت، والنفط.

القسم الثاني: المعادن الباطنة؛ وهي التي لا يظهر جواهرها، وتفتقر إلى عمل ومؤونة في تحصيلها.

ومن المعادن الباطنة؛ الذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد.

كما قسم الفقهاء المعادن باعتبار مادتها إلى قسمين:

معادن جارية؛ كالنفط، ونحوه، ومعادن جامدة؛ كالذهب والفضة، ونحوهما^(١).

وقد فرق الفقهاء بين المعادن باعتبار مكان ظهورها، فقد تكون الأرض التي يظهر بها المعدن، مملوكة لبيت مال المسلمين، وقد تكون مملوكة ملكية خاصة، وقد تكون أرضاً مباحة (موات)، وفيما يلي مجموع أقوال الفقهاء في حكم التصرف في المعادن باعتبار مكان ظهورها.

المعدن في الأرض المملوكة لبيت مال المسلمين.

من خلال الوقوف على أقوال الفقهاء في ملكية المعادن، يظهر اتفاقهم على أن المعادن التي تظهر في الأرض المملوكة لبيت مال المسلمين، أنها ملك لبيت المال، وأمرها إلى إمام المسلمين^(٢).

(١) ينظر تقسيمات المعدن في: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٥٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٣٥)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٥٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٤/ ٣٦٥)؛ الذخيرة، القرافي، (٦/ ١٥٩)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ٣٤٩)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٤/ ٢٢٨)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٦٧١).

(٢) ينظر ما سيأتي في مراجع الأقوال.

المعدن في الأرض المباحة (الموات).

اختلف الفقهاء في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد، وليست ضمن الأراضي المملوكة لبيت المال، ويمكن أن نلخص القول فيها على النحو التالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها، وأمرها إلى إمام المسلمين؛ لتعلق مصالح المسلمين بها^(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء في المعادن الباطنة، فذهب المالكية^(٢)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣)، إلى أن المعادن الباطنة كالظاهرة، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها، وأمرها إلى إمام المسلمين.

وذهب الشافعية في المشهور من المذهب^(٤)، إلى أن المعادن الباطنة لا تملك بالإحياء، ويجوز للإمام إقطاعها.

وذهب الحنفية^(٥) إلى أن المعادن الباطنة تملك بالإحياء.

المعدن في الأرض المملوكة ملكية خاصة.

اختلف الفقهاء في المعدن الذي يظهر في الأرض المملوكة ملكية خاصة، ويمكن أن نلخص أقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: أن المعدن لا يملك بملكية الأرض، ولا يجوز تملك المعدن ولا التصرف فيه، وأمره إلى إمام المسلمين، وهو مذهب المالكية^(٦).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٥٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٣٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٢٣/٣)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/١٥٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٤/٣٦٥)؛ الذخيرة، القرافي، (٦/١٥٩)؛ الإنصاف، المرداوي، (١٦/٩٣)؛ البناية شرح الهداية، العيني، (١١/٣٣١)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٥/٣٤٩)؛ كشف القناع، البهوتي، (٤/٢٢٨)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٦٧١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٢٣/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٦/١٥٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٨/١٥٦)؛ الإنصاف، المرداوي، (١٦/٩٣)؛ كشف القناع، البهوتي، (٤/٢٢٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٤/٣٦٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٥/٣٥٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١١/٣٣١)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٦٧١).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٢٣/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٦/١٥٩).

القول الثاني: التفريق بين المعادن الجامدة، والمعادن الجارية، فالمعادن الجارية لا تملك بملك الأرض، بخلاف المعادن الجامدة فإنها تملك بملك الأرض، ويجوز التصرف فيها، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(١)، وقول عند بعض الشافعية^(٢).

القول الثالث: أن المعدن يُملك بملكية الأرض، ويجوز التصرف فيه، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

الراجع في تملك المعادن.

الذي يظهر لي أنه لا يمكن أن نغفل عن حقيقة مهمة قبل الترجيح في هذه المسألة، وهي أن ما يجده الناس قديماً من المعادن، مجرد كميات محدودة وقليلة، ولم تكن ظهرت الآلات الحديثة التي تساعد على معرفة المعادن في باطن الأرض، وتسهل عملية التنقيب والاستخراج، ولنضرب مثلاً بالنفط، فإن النفط قد عرفه البشر قديماً قبل آلاف السنين، لكن لم يعرف الناس قيمته إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، وفي بداية القرن العشرين الميلادي توصل العلماء إلى تشكيلة متنوعة من استخدامات النفط^(٥)، وبالتالي لا يمكن أن نأخذ بأقوال الفقهاء في المعادن، دون أن نأخذ بالاعتبار قيمة ذلك المعدن واستخداماته في زمنهم.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن بعض المعادن لا يجوز تملكها ولا التصرف فيها، ولا إقطاعها، وأن الضابط في ذلك؛ أنها ما لا غنى للمسلمين عنها^(٦)، ويتأيد هذا الضابط بما ورد في قصة أبيض بن حمال، فإنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنها قطعت له الماء العد^(٧)، ثم انتزعه منه^(٨)، فإن النبي

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (١١/ ٨٧)؛ كشف القناع، البهوتي، (٣/ ١٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، (ص ٦٧١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٥/ ٤٢٤).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١١/ ٣٣١).

(٧) الماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣/ ١٨٩).

(٨) الحديث في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٤)، الجامع

ﷺ لما أخبر بحال ما أقطعه من الملح، انتزعه منه، والعلة في ذلك أنه كالماء العد، فيفهم من هذا أن المعدن إذا كان كثيراً، ولا يستغني عنه الناس، أنه كالماء، وعندما يكون الماء عظيماً، ويحتاج الناس إليه، فإنه لا يجوز التصرف فيه، أو تملكه لغير بيت مال المسلمين، والذي يتولى التصرف فيه لمصلحة المسلمين هو ولي الأمر.

وقد ذكرت بعض الدراسات الاقتصادية الأثر الاقتصادي المترتب على أقوال الفقهاء في ملكية المعادن، وأن صناعة المعادن اليوم لتحقيق منها النتائج المرجوة، تحتاج إلى صناعات ضخمة، ورأس مال كبير، ومالم يتحقق هذا؛ لا تتحقق النتائج المرجوة، وأنه من خلال مقارنة الأرقام في إنتاج البترول الخام، فإن البلاد التي تسمح بتملك الأفراد للمعادن، يزيد فيها عدد المنتجين، في مقابل ضعف إنتاج المنتج الواحد، وهذا لا يضيف إلى الناتج المحلي شيئاً، عكس البلاد التي لا تسمح بتملك المعادن^(١).

ومن خلال هذا الاستعراض؛ فإن منع التصرف في الموارد الطبيعية، إلا بإذن من إمام المسلمين، هو القول الذي تتحقق به مصلحة الناس، وهو بهذا يدخل تحت قاعدتنا (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).



المطلب الخامس

العقوبات التأديبية

ويشمل فرعين.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية في نظام البيئة.

ذكر المنظم في الفصل الثامن من نظام البيئة، المخالفات وطرق ضبطها، وإيقاع العقوبات التأديبية، كما خصص المنظم مواد في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة؛ بين فيها العقوبات التأديبية لمن خالف أحكام اللوائح التنفيذية، مثل المادة الحادية عشرة من اللائحة

= للترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطاعات، رقم الحديث (١٣٨٠).

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن في الإسلام حالة المعادن الجارية، محمد خطاب، (ص ٤١٧-٤٢٣).

التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لمخالفات الاحتطاب. وقد تنوعت هذه العقوبات التأديبية بين العقوبات المالية؛ كالغرامات، ومضاعفة الغرامة، وإلغاء التراخيص، ودفع التعويضات نتيجة الضرر، وبين العقوبات المقيّدة للحرية؛ كالحبس.

وهذه العقوبات في حقيقتها هي التعزير، لأنها عقوبة غير مقدرة شرعاً، في معصية ليس فيها حد أو كفارة، والتعزير له صور عديدة عند الفقهاء، فقد يكون التعزير بالجلد، أو الحبس، أو بالمال، أو بالتوبيخ.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية في الفقه الإسلامي.

يطلق المعاصرون مصطلح العقوبات التأديبية، ويُقصد به التعزير، والتعزير في اللغة مأخوذ من مادة عزر، وهو من الأضداد، فيطلق التعزير على النصر والتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. ويطلق على التأديب والردع والمنع، ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد، لمنع الجاني من المعاودة^(١).

أما في الاصطلاح فالواضح من عبارات الفقهاء، أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، في معصية ليس فيها حد أو كفارة^(٢).

والحكمة من التعزير، الردع والزجر؛ ولذا تسمى بالزواجر غير المقدرة^(٣). والتعزير يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وما تقتضيه حال الشخص، وقد نقل ابن المنذر، وابن القيم، الإجماع على مشروعية التعزير في الجملة^(٤).

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٢٦٢)؛ لسان العرب، ابن منظور، (٣٣/ ٢٩٢٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٣١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ١٠٢)؛ الذخيرة، القرافي، (١٢/ ١١٨)؛ الإنصاف، المرادوي، (٢٦/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٢٠٧)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٦/ ١٥٤).

(٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص ١٢١)؛ الطرق الحكيمة، ابن القيم، (ص ١٤٢).

والتعزير قد يكون بالجلد، أو الحبس، أو بالمال، أو بالتوبيخ، ونقتصر في هذا المطلب على التعزير بالحبس، والتعزير بالمال؛ كونها وردت في عقوبات نظام البيئة ولوائح التنفيذ، وتجنباً للإطالة دون حاجة.

أولاً: التعزير بالحبس.

اتفق الفقهاء - في الجملة - على مشروعية التعزير بالحبس^(١)، وربط النبي ﷺ ثامة بن أثال بسارية من سواري المسجد^(٢)، وقد أجمع الصحابة على جواز الحبس، فروي أن عمر بن الخطاب، حبس الخطيئة لما هجا الزبرقان^(٣)، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة^(٤).

وقد كان الحبس في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هو منع الخصم من التصرف، وملازمته، وقد جاء في حديث الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (إلزمه)، ثم قال لي: (يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)^(٥).

وبعد توسع الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى داراً للسجن في مكة^(٦)، وكذلك فعل علي رضي الله عنه، فقد بنى سجناً سماه نافعاً، ثم هدمه وبنى أحصن منه وسماه مخيساً^(٧).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٣١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٢/٧)؛ المغني، ابن قدامة، (١٢/

٥٢٦)؛ الذخيرة، القرافي، (١١٨/١٢)؛ الطرق الحكيمة، ابن القيم، (ص ١٣٧)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون،

(٢/٣٢٢)؛ تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/٢٠٨)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٨/٢١)؛ كشف القناع، البهوتي، (٦/١٥٨)؛

(٢) ينظر قصة حبس ثامة بن أثال وإسلامه في: صحيح البخاري، كتاب الأشخاص والخصومات، باب التوثق ممن تخشى

معرفته، رقم الحديث (٢٤٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث (١٧٦٤).

(٣) ينظر خبر الخطيئة مع عمر بن الخطاب في: البداية والنهاية، ابن كثير، (١١/٣٥٠).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٨/٣٥٠).

(٥) الحديث في سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث (٣٦٢٩)؛ سنن ابن ماجه، كتاب

الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث (٢٤٢٨).

(٦) الأثر في صحيح البخاري تعليقاً، كتاب الأشخاص والخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/١٢٣)؛ السنن

الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة، رقم الحديث (١١١٨٠).

(٧) الأثر في المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم الحديث (٢٦٠٣٤).

ثانياً: التعزير بالمال.

اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال، فذهب بعض الحنفية^(١)، والمالكية في بعض الصور^(٢)، وهو القول القديم عند الشافعية^(٣)، وهو قول عند بعض الحنابلة^(٤)، إلى جواز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً.

واستدلوا على جواز التعزير بالمال، بما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه، ومن ذلك:

- ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع^(٥).
- ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأملك أمرتك بهذا؟، قلت: أغسلهما؟، قال: بل أحرقهما^(٦).
- ما جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه وشرط إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)^(٧).
- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا

(١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/٢٠٨).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢/٢٩١)؛ حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٥).

(٣) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٨/٢٢)؛ حاشية عميرة، (٤/٢٠٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/٣٩٨)؛ الاختيارات الفقهية، البعلي، (ص٣١٨).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله، رقم الحديث (٤٠٣١)؛

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦).

(٦) الحديث في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث (٢٠٧٧).

(٧) الحديث في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٠٠١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ينظر تحقيق المسند

(٣٣/٢٢٠)؛ سنن أبي دود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٥)؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة،

باب عقوبة مانع الزكاة، رقم الحديث (٢٤٤٤)؛ المستدرک، الحاكم، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨)، قال الحاكم:

هذا حديث صحيح الإسناد (١/٥٥٤).

متاعه واضربوه^(١).

- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما بلغه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بنى القصر، قال: انقطع الصوت، فبعث محمد بن مسلمة، فحرق عليه باب قصره^(٢).
ففي هذه الأحاديث دليل على جواز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً، ولا أدل على المشروعية من فعل النبي ﷺ، وهو الذي يتفق مع قواعد السياسة الشرعية، فإن التعزير إنما يكون بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وعظم الأثر المترتب عليها^(٣)، وقد ذكر الفقهاء أن من الحكم المترتبة على التعزير، الردع والزجر، وقد لا يتأتى الردع والزجر إلا بالتعزير بالمال، وقد ذكر الفقهاء أن (للسلطان سلوك السياسة، ... ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع)^(٤).
ومن خلال ما تقدم؛ وما ذكره الفقهاء في الحكمة من التعزير، وأنه يرجع إلى اجتهد الإمام وما تقتضيه حال الشخص، ومقارنته بما ورد من العقوبات التأديبية، في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، يظهر من خلال ما نصت عليه مواد النظام ولوائحه التنفيذية أنها تتناسب مع المخالفة البيئية، ففي المادة الثالثة والأربعين من نظام البيئة (يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح).
ويراعي المنظم في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من نظام البيئة، أن تتوافق العقوبات مع طبيعة المخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.
ويدل لذلك أن العقوبات تقديرية ترجع إلى نظر الجهة المختصة، ففي المادة الثامنة

(١) الحديث في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث (٢٧١٣)؛ الجامع للترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به؟، رقم الحديث (١٤٦١)، قال الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (١١٣/٣).

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٣٩٠)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، كتاب البر والصلة، باب فيمن يشبع وجاره جائع، رقم الحديث (١٣٥٥٦)، وأعله الهيثمي بأن رواية عباية بن رفاعه عن عمر مرسلة، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (١٦٧/٨)؛ تحقيق مسند الإمام أحمد، الأرناؤوط، (٤٤٨/١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤٥٦/١).

(٤) الإقناع، الحجاوي، (٢٤٨/٤).

والثلاثين من نظام البيئة (١). دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام النظام واللوائح بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال.

ب- تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.

٢. يُصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهة المختصة - بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة له).

والناظر في العقوبات التأديبية في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة، يدرك تناسب العقوبة مع المخالفة، فعلى سبيل المثال: عقوبة الصيد بدون ترخيص عشرة آلاف ريال، عقوبة الصيد في المواسم التي يحظر فيها الصيد خمسة آلاف، عقوبة دخول المركبات في الأحمية الرعوية بدون تصريح لا تزيد عن مائة ريال ولا تقل عن خمسين ريال للمرة الأولى، عقوبة الإحداثيات بإنشاء المباني في المتنزهات الوطنية بدون تصريح خمسة آلاف ريال في المرة الأولى مع إزالة المخالفة وإصلاح الضرر.

ومن خلال ما تقدم؛ فإن ما ورد من العقوبات التأديبية في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، يتحقق بها الردع والزجر، وتناسب مع طبيعة المخالفة البيئية، ويتحقق بها حفظ النظام البيئي وتنميته واستدامته، ولذا فإن تصرف المنظم في فرض العقوبات التأديبية تصرف بالمصلحة، وهو بهذا داخل تحت قاعدتنا (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).



الخاتمة

- في خاتمة هذا البحث (قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية)، أستعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج:
- أن قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة من أهم قواعد الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية، وتبين ضابط التصرفات النافذة للوالي على من تحته.
 - أن القاعدة وردت بألفاظ كثيرة عند العلماء، والمختار منها هو (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).
 - أن تقييد التصرف على الرعية بالمصلحة هو الشائع عند العلماء لا سيما المتأخرين.
 - أن ركني القاعدة أن يكون المتصرف له ولاية، وأن يكون التصرف محققاً للمصلحة.
 - أن اشتراط المنظم في نظام البيئة الحصول على رخصة بالصيد، تصرف بالمصلحة، وتقدم بيان ذلك.
 - أن ما ذهب إليه المنظم في إقامة المحميات، والضوابط المنظمة لإدارتها، تصرف بالمصلحة.
 - أن منع التصرف في الموارد الطبيعية إلا بإذن إمام المسلمين هو القول الذي تتحقق به مصلحة للناس.
 - أن ما ورد في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية من عقوبات تأديبية، هي في حقيقتها التعزير الذي ذكره الفقهاء، والعقوبات التأديبية في نظام البيئة تنوعت بين العقوبات المالية، وهو التعزير بالمال، والراجح فيه جواز التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً، والعقوبات المقيدة للحرية، وهو التعزير بالحبس وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

التوصيات:

من خلال ما تقدم بيانه في هذا البحث، فإني أدعو إلى ضرورة العناية بقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وتأصيلها، وبيان تطبيقاتها المستجدة، لا سيما وأن هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالسياسة الشرعية.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال الحوت، ط ١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٢. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د.ط، لبنان: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. "إعلام الموقعين". تحقيق: بشير محمد عيون، ط ١، سوريا: دار البيان، ١٤٢١هـ.
٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: أبو صهيب الكرمي، د.ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
٦. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. "الأشباه والنظائر". تحقيق: حمد عبد العزيز الخضير، ط ١، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ.
٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار المسلم، ١٤٢٥هـ.
٨. ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، د.ط، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٨هـ.
٩. ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
١٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١١. ابن سلام، أبو عبيد القاسم. "الأموال". تحقيق: سيد بن رجب، ط ١، المملكة العربية

- السعودية: دار الفضيلة، مصر، دار الهدى، ١٤٢٨هـ.
١٢. ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط١، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار". بدون تحقيق، ط٢، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
١٤. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى". تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط١، سوريا: دار القلم، ١٤٢١هـ.
١٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". بدون تحقيق، ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
١٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي. "الشرح الكبير". تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٤هـ.
١٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". تحقيق: عبد الله التركي، ط٣، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبد الكريم النملة. ط٥، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.
١٩. ابن كثير، إسماعيل. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.
٢٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٢١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع شرح المقنع". تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، د. ط، مصر، دار المعارف، د. ت.
٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". تحقيق: محمد مطيع حافظ. د. ط، سوريا، دار الفكر، ١٩٨٦ م.
٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، لبنان، المكتبة العصرية، د. ت.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". ط ٢، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". بدون تحقيق، د. ط، لبنان، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٢٨. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "القواعد الفقهية". ط ٤، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٩ هـ.
٢٩. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "المفصل في القواعد الفقهية". ط ١، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٣١ هـ.
٣٠. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". ط ٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ.
٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ٢، لبنان، دار طوق النجاة، ودار المنهاج، مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٩ هـ.
٣٢. البعلي، علاء الدين أبو الحسن. "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، مصر، دار الاستقامة، ١٤٢٦ هـ.
٣٣. البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ٢، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
٣٤. البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". ط ١، لبنان، مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤هـ.

٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٦. الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي". تحقيق: بشار معروف. د. ط، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٣٧. الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". ط ١٠، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ.

٣٨. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٩. الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مصر، دار هجر، ١٤١٨هـ.

٤٠. الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٤١. الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: جبريل البصيلي، ط ١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

٤٢. الخطاب، محمد بن محمد الخطاب الرعيني. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، د. ط، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٤٣. حيدر، علي. "درر الحکام شرح مجلة الأحكام". ترجمة: فهمي الحسيني، د. ط، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٤٤. الدردير، أحمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل". بدون تحقيق، (د. ط، لبنان، دار الفكر، د. ت).

٤٥. الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". بدون تحقيق، د. ط، لبنان، دار الفكر، د. ت.

٤٦. الدوسري، مسلم بن محمد. "المتع في القواعد الفقهية". ط١، المملكة العربية السعودية، دار زدني، ١٤٢٨هـ.
٤٧. الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٤٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٤٩. الربيعه، عبد العزيز بن عبد الرحمن. "أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها". ط٢، د.ن، ١٤٠١هـ.
٥٠. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". بدون تحقيق، د.ط، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٥١. الروكي، محمد. "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء". ط١، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٤هـ.
٥٢. الريسوني، قطب. "قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي". ط١، مصر: دار الكلمة، ١٤٣٣هـ.
٥٣. الزبيدي، محمد مرتضى الحسني. "تاج العروس من جوهر القاموس". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. د.ط، الكويت، التراث العربي، ١٣٨٥هـ.
٥٤. الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". ط٢، سوريا، دار القلم، ١٤٠٩هـ.
٥٥. الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط". تحقيق: عبد القادر العاني وعمر الأشقر. ط٢، سوريا، دار الصفوة، ١٤١٣هـ.
٥٦. الزركشي، محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق محمود، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.
٥٧. الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". بدون تحقيق، ط١، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٥٨. السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٥٩. السبكي، عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". بدون تحقيق، د. ط، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٦١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". بدون تحقيق، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٦٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
٦٣. شبير، محمد عثمان. "القواعد الكلية والضوابط الفقهية". ط ٢، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
٦٤. الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". د. ط، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.
٦٥. الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.
٦٦. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مصر، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
٦٧. العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
٦٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، ط ١، لبنان، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
٦٩. عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، "حاشية عميرة على منهاج الطالبين". بدون تحقيق،

- ط ٣، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ.
٧٠. العيني، محمود بن أحمد. "البنية في شرح الهداية". بدون تحقيق، ط ٢، لبنان، دار الفكر، ١٤١١ هـ.
٧١. الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: حمزة زهير حافظ. ط ١، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، ١٤٣٤ هـ.
٧٢. الفراء، محمد بن الحسين. "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي. د. ط، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
٧٣. الفوزان، عبد الله بن صالح. "منحة العلام في شرح بلوغ المرام". ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.
٧٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط ٨، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.
٧٥. الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: عبد العظيم الشناوي. ط ٢، مصر، دار المعارف، د. ت.
٧٦. القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ١، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
٧٧. القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام، ط ٢، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ.
٧٨. القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق محمد حسين الدمياطي. ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، مصر، دار ابن عفان، ١٤٤١ هـ.
٧٩. القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ.
٨٠. القشيري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٨١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد خير حلبي، ط ١، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.
٨٢. الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط ١، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ.
٨٣. الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، د.ط، لبنان، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٨٤. مجموعة من المؤلفين. المجلة "مجلة الأحكام". د.ط، لبنان، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.
٨٥. مجموعة مؤلفين. "الموسوعة العربية العالمية". ط ٢، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٩هـ.
٨٦. المحلي، جلال الدين محمد. "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار". بدون تحقيق، د.ط، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
٨٧. المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مصر، دار هجر، ١٤١٤هـ.
٨٨. الندوي، علي بن أحمد. "القواعد الفقهية". ط ١١، سوريا، دار القلم، ١٤٣٤هـ.
٨٩. النملة، عبد الكريم بن علي. "المهذب في أصول الفقه المقارن". ط ١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
٩٠. النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، د.ط، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٩١. النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، ط ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٥هـ.
٩٢. الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، مصر، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

المجلات.

٩٣. خطاب، مختار عبد المنعم. "الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن في الإسلام حالة المعادن الجارية" مجلة كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم: القصيم، العدد (٣)، ١٩٨٣م، ٤٠٧-٤٤٨.

٩٤. الغامدي، ناصر بن محمد. "قاعدة التصرف على الرعاية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة، العدد (٤٦)، محرم ١٤٣٠هـ، ١٥٥-٢١٨.

الأنظمة واللوائح.

٩٥. اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر. صدرت بقرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٥٤٥٦٦/١/١٤٤٢، تاريخ ٢٥/٦/١٤٤٢هـ.

٩٦. اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية. صدرت بقرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣١٢١٧٩/١/١٤٤٢، تاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ.

٩٧. اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية. صدرت بقرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٧٨٦٧/٤٥/١٤٤٣، تاريخ ٢٠/٢/١٤٤٣هـ.

٩٨. اللائحة التنفيذية لمخالفات الاحتطاب. صدرت بقرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٤٤٨٢٢/١/١٤٤٢، تاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

٩٩. نظام البيئة. صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)، تاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.